

دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة

(دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)

The role of the parliamentary opposition in controlling the government work (Study made in the light of the Algerian constitutional amendment of 2016)

أحمد مراح

Ahmed Merah

طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

عضو مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية تلمسان

PhD student: Faculty of Law and Political Science University of Telemcen

Member of human rights and fundamental freedoms laboratory

merah.ahmed@univ-mascara.dz

أ.د. نصر الدين بن طيفور

Nasr Eddine Bentifour

أستاذ التعليم العالي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان

Professor: Faculty of Law and Political Science

University of Telemcen

bentifour_nasr@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/06/29

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ إرسال المقال: 2019/08/29

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور المعارضة البرلمانية في مراقبة الحكومة، والمنصوص عليه في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016. وهذا الدور يظهر من خلال حق المعارضة البرلمانية ممارسة مجموعة من الآليات سواء المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أو غير المرتبة لها. لكن ورغم هذا التنوع في استعمال هذه الآليات إلا أنها مفتقدة للقيمة والفاعلية، وأساس ذلك الشروط التي فرضها المؤسس الدستوري الأمر الذي يجعل تطبيقها صعب التحقيق خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة. وأخيرا نستعرض بعض الاستنتاجات حول الموضوع، وبعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في فاعلية الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية مما يؤدي في نهاية الأمر إلى بناء دولة قوية.

كلمات مفتاحية:

التعديل الدستوري، الحكومة، البرلمان، المسؤولية السياسية، المعارضة البرلمانية.

Abstract:

The present study aims at illustrating the role of parliamentary opposition in controlling the government work, as stipulated in the clause n°4 of the article 114 from the constitutional amendment. This role is manifested through the right of the parliamentary opposition an exercising a set of mechanisms whether they are classifying the government political responsibility or not classifying it. Despite of the various manners in using these mechanisms, they are lacking of value and effectiveness, and this is owing to the conditions which, imposed by the constitutional institutions, makes its application so hard especially when the parliamentary majority is supporting government.

Finally, we review some conclusions on the subject and some suggestions that can contribute to the effectiveness of the oversight role of the parliamentary opposition, which ultimately leads to the building of a strong state.

Keywords:

constitutional amendment; government; parliament; political responsibility; parliamentary opposition.

مقدمة

تعتبر دسترة المعارضة البرلمانية خطوة إيجابية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية، ولذلك نجد أغلب الأنظمة الديمقراطية الغربية تعطي أهمية خاصة للمعارضة، من خلال دسترتها وتمكينها من آليات تستطيع بواسطتها القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه .

كما أن المعارضة البرلمانية عند القيام بمهامها تلعب دور المحاسب والمراقب لسياسات وأعمال الحكومة، وبالتالي تعريض هذه الأخيرة للنقد المستمر - شريطة أن يكون النقد بناء -، وذلك باستعمال الآليات الرقابية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري لضمان محاسبة فعالة للكيفية التي تمارس بها الحكومة سلطاتها. ولكن هذا لا يعني عدم وجود تعاون وتشارك بين المعارضة والحكومة فيما يخص العمل البرلماني.

وفي هذا السياق يتبين أن المؤسس الدستوري منح للمعارضة البرلمانية مجموعة من الحقوق، لكن في ورقتنا البحثية هذه سنكتفي فقط بالحق الرقابي للمعارضة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبناء على ما سبق، تأتي هذه الدراسة إجابة عن الإشكالية التالية:

هل المؤسس الدستوري عمل على تقوية الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية أم عمل على إضعافها؟

وسنعمد في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي من خلال وصف دور المعارضة البرلمانية في شقها الرقابي، والمنهج التحليلي باعتبار أنه يفيدنا في قراءة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية للوصول للهدف المحدد وتقييم الدور الرقابي

للمعارضة البرلمانية على ضوء التعديلات المحدثّة، وأيضاً تبيان الجانب العملي الذي يختلف اختلافاً جوهرياً عن الجانب النظري.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية، ثم الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة.

المحور الأول: الرقابة البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

أقرّ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة آليات رقابية لا ترتب مسؤولية الحكومة، ومن صورها الأسئلة البرلمانية، الاستجواب البرلماني، التحقيق البرلماني.

أولاً: الأسئلة البرلمانية:

يقصد بالسؤال البرلماني الإجراء الذي يستطيع بفضله أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات وطرح الاستفسارات على الوزراء المختصين أو الوزير الأول.

وحسب الفقيه Gérard Burdeau فقد عرف السؤال البرلماني على أنه: « التصرف القانوني الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقطة معيّنة »¹.

وبناءً على هذا، نجد أنّ المؤسس الدستوري منح لأعضاء البرلمان بغرفتيه حق طرح الأسئلة إلى أي عضو في الحكومة ويمكن المجموعات البرلمانية من ذات الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها: « يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة »². وفي هذا السياق يحق لكل عضو في البرلمان أن يوجه السؤال إلى الوزراء بحسب نشاطهم، بمعنى يجب على العضو البرلماني أن يوجه سؤاله إلى وزير واحد لا أكثر، وعليه فإذا كان موجهاً إلى غير الوزير المختص، أو إلى أكثر من وزير، يجوز لرئيس المجلس رفضه، كما يمكن للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه، والسبب في ذلك يعود إلى أنّ هذا الشرط هو محض تقليد برلماني قننته بعض الأنظمة، ولذا لا يستند على نص دستوري³.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن ذلك صراحة، كما أنّ الأنظمة الداخلية للبرلمان أيضاً لم تبين إمكانية قيام البرلماني بطرح السؤال نفسه على عدد من الوزراء في آن واحد، وهذا على خلاف التجربة البرلمانية الفرنسية التي أقرت جمع السؤال الواحد بين إجابة أكثر من وزير، أي أنّ كل وزير يجب عن الشق المخصص له، بينما المشرع الجزائري سكت عن ذلك، وإن كان اتّبع أسلوب قريب من هذا النهج، حيث يتولى مكتب المجلس دراسة الأسئلة قبل توجيهها إلى الوزير المعني، أو تعاد لصاحبها لإعادة صياغتها⁴.

كما أنّ الإجابة عن السؤال الكتابي تكون كتابة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً، وهذا ثابت لعضو البرلمان سواء كان من المعارضة أو من الموالية. أما بخصوص الأسئلة الشفوية فيجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوماً.

وبالنسبة للإجابة عن الأسئلة الشفوية تكون في جلسة أسبوعية مخصصة للرد عليها، والتي تتعقد بالتداول بين كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 12/16⁵.
وعليه، نلاحظ أن المؤسس الدستوري ساوى بين السؤال الشفوي والسؤال الكتابي من حيث مدة الإجابة عليه، فحددت بثلاثين (30) يوما، وهو ما يعطي للأسئلة البرلمانية مكانة من ناحية، ومن ناحية أخرى حرص عضو الحكومة على تقديم الإجابة بغض النظر عن طبيعة السؤال شفويا كان أو كتابيا.

لكن رغم ذلك، فإن الممارسة العملية أكدت عدم الالتزام بهذا الأجل، إذ أنّ الفارق بين تاريخ تبليغ السؤال الكتابي لعضو الحكومة، وتاريخ الإجابة عنه يفوق في بعض المرات بكثير الأجل المنصوص عليه في التعديل الدستوري⁶، وهذا كله ناتج عن عدم النص على الجزاء المترتب عن تجاوز مدة الثلاثين (30) يوما للإجابة عن هذه الأسئلة، الأمر الذي يزيد من تأزم العلاقة بين المعارضة والحكومة؛ إذ عادة ما يرفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي يقدمها نواب المعارضة لأنها تحمل في طياتها انتقادات لأعمال الحكومة⁷. وهذا على خلاف المؤسس الدستوري الفرنسي الذي فرض جزاءات ملموسة على عدم الإجابة على السؤال البرلماني تتمثل في نشر الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها في فصل خاص بذلك في الجريدة الرسمية، الذي يذكر فيها نص السؤال والوزارة المعنية به والمدة التي كان يجب الإجابة فيها عليه⁸.

والملاحظ أيضا، أنّ المشرّع الجزائري أخذ بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال، وهو الأجل نفسه الذي أكدّه القانون العضوي رقم 12/16 المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة في المادة 70 الفقرة الأخيرة.

والجدير بالذكر، أنّ السؤال الكتابي أو الشفوي يمكن أن يتبع بمناقشة في حالة ما إذا كان جواب الحكومة غير مقنع في نظر أعضاء إحدى غرفتي البرلمان، إلا أنّ هذه المناقشة حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة لا يتم فتحها إلا بناءً على طلب يوقّعه ثلاثون (30) عضوا من هذا المجلس⁹، بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سكت عن النص على إجراءات تحريك المناقشة وأعتمد في ذلك على العرف البرلماني، باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة والخاصة ببيان السياسة العامة، وهو عشرون (20) نائبا لطلب إجراء المناقشة¹⁰.

لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ اشتراط عدد الثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة شرط يصعب تحقيقه إن لم نقل تعجيزي حتى يمكن إجراء هذه المناقشة، وهذا بسبب تشكيلة المجلس التي تضم ثلثا (3/1) معينا من قبل رئيس الجمهورية، والذي يصعب وقوفه ولو أديا ضد الحكومة، وثلثين (3/2) منتخبين ينحدرون من تشكيلات سياسية عادة ما يكون لها تمثيل في الحكومة¹¹.

إضافة إلى اقتصار المناقشة على عناصر السؤال الشفوي أو الكتابي المطروح على عضو الحكومة، بمعنى لا يمكن للمناقشة أن تمتد إلى مواضيع أخرى¹²، وهذا على خلاف الوثيقة الدستورية الصادرة عن جمهورية مصر العربية سنة 2014 في مادتها 132 والتي تنص على أنه: «يجوز لعشرين عضوا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لإستيضاح سياسة الحكومة بشأنه»¹³. وبناء على هذا فإننا لا نجد ولا إشارة إلى مثل هذه الوسيلة في التعديل

الدستوري لسنة 2016، والتي تعتبر جد مهمة إذ تسمح لأعضاء البرلمان بما فيهم المعارضة البرلمانية بمعرفة ما يجري في البلاد، وممارسة الرقابة على الحكومة من خلال هذه المناقشة، والحصول على المعلومات اللازمة بشأن ذلك الموضوع. كما أنّ كلا من القانون العضوي رقم 12/16 والتّظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يخلوان من النصّ على الأحكام المتعلقة بكيفيات إجراء المناقشة، وفي نفس الوقت نجد أنّ المؤسّس الدستوري الجزائري قيّد السؤال خاصة عندما لم يحدّد الآثار أو الجزاء الذي يترتّب عن إجراء هذه المناقشة، ممّا يجعلها عديمة الفعالية. زد على ذلك، أنّ المشرّع الجزائري اكتفى بالنّص على فتح مناقشة من قبل عضو المجلس، دون إمكانية إصدار أي لائحة تؤدّي إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة¹⁴، ناهيك عن الامتناع عن الإجابة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالمصلحة الحيوية للبلاد، وهذه حجّة يحتفي وراءها الوزراء، ويتهربون من الإجابة عن السؤال، ممّا ينجم عنه فقدان فاعليته ومحتواه¹⁵.

وعلى العموم، فإنّ فتح المناقشة حول السؤال الشفوي أو الكتابي عقب جواب الحكومة لا يترتّب عليه أي أثر قانوني فعّال، وأساس ذلك أن المشرّع الجزائري لم يمنحها الفعالية اللازمة، وذلك من خلال افتقارها للجانب الردعي الذي حال دون قيام أيّة رقابة فعّالة ترتّب مسؤولية الحكومة.

ثانيا: الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب البرلماني من أخطر وسائل الرقابة في علاقة البرلمان بالحكومة، وهو حسب الأستاذ صادق أحمد علي النفيس أنّه: « حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معيّنة تم ارتكابها أو حدوثها يُثبتها مقدّم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلّة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات» .

كما عرفه كذلك الأستاذ إيهاب زكي سلام على أنّه: « العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيرا لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معيّنة، أو الإجراء الذي تمكّن به عضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معيّن أو السياسة العامة»¹⁶ .

لكن هذا الاستجواب لا يتحقق إلا بعد توقيعه من قبل ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة، أو ثلاثين (30) نائبا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني - حسب الحالة - ، وهذا حسب المادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12/16¹⁷ .

وفي هذا السياق، يلاحظ أنّ اشتراط الحد الأدنى المقدّر بثلاثين عضوا أو ثلاثين نائبا هو شرط مبالغ فيه مقارنة مع الحد الأدنى القانوني للمبادرة بالقانون أو لإصدار لائحة إذ لا يتجاوز عشرين عضوا أو نائبا، وأيضا أنّه من غير المعقول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب لمباشرة الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني مع الحد الأدنى اللازم في مجلس

الأمة، خاصة وأنّ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يفوق بكثير عدد أعضاء مجلس الأمة¹⁸، وهو ما يستحيل على المعارضة البرلمانية ممارسة حقها في استجواب الحكومة.

أضف إلى ذلك أنّ تركيبة مجلس الأمة ليست متجانسة نظرا لاحتوائها على الثلث (3/1) المعيّن من قبل رئيس الجمهورية، والذي بإمكانه أن يلعب دور الأقلية الكابحة بالنظر للحد الأدنى اللازم لتحريك آلية الاستجواب¹⁹. وعليه كان على المؤسس الدستوري أن يراعي الفارق بين نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، أو على الأقل يربط أي استجواب يتم تقديمه من المعارضة البرلمانية باسم المجموعة البرلمانية لا بعدد الأعضاء أو النواب.

وما تجب الإشارة إليه كذلك، أنّ المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أبقى على اشتراط أن يكون موضوع الاستجواب متعلّقا بقضية من قضايا الساعة²⁰، وهو ما يطرح التساؤل حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وموضوع آخر يخرج عن قضايا الساعة بدليل أن هذه أن المصطلح - قضايا الساعة - جاء بصيغة فضفاضة²¹ هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى لم يتم التنصيص على الجهة المخولة لها بالفصل في هذه المسألة.

ومن ثم، فإنّ الغموض الوارد في نص المادة 151 السالفة الذكر بشأن عبارة « قضايا الساعة » قد يكون في صالح الحكومة التي ترفض الإجابة بحجّة أنّ موضوع الاستجواب ليس من قضايا الساعة، الأمر الذي قد يخدم مركز الحكومة أمام الرأي العام، مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير السياسي في ظل تواجد معارضة برلمانية قوية. أما الإجابة عن الاستجواب تكون في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ²²، وذلك بعدما يتم عرضه في جلسة يحددها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، ومنه يتضح أنّ الحكومة بالرغم من أنها محل اتهام إلا أنها تتدخل في ترتيب جلسة دراسة الاستجواب في المدة المحددة دستوريا، وهو ما يطرح عدم فاعليته من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن للحكومة أن تستند على أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أية معارضة لها إلا برضاها، وعليه فالأغلبية المعضدة للحكومة يصعب أن تسمح باتخاذ قرار يعاكس إرادة الحكومة، وهذا حتّى ولو تمّ ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب²³.

ثالثا: التحقيق البرلماني

انطلاقا من أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وإلى جانب وسيلتي الأسئلة والاستجواب أضاف وسيلة رقابية أخرى متعدّدة الأطراف، متجاوزة في ذلك كلا من البرلمان والجهاز الحكومي عاكسة في ذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق، ويستسقي ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرّر ما يشاء فيما يدخل في الاختصاص الحكومي، ألا وهي وسيلة التحقيق البرلماني.

وبناء على هذا، يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة البرلمانية التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلّفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في

مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق²⁴، واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع الملابس والوقائع²⁵.

وقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّ كل غرفة من البرلمان لها الحق في ممارسة التحقيق في أي وقت شاءت شرط أن تكون في قضايا ذات مصلحة عامة باستثناء الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي²⁶.

لكن ما يلاحظ، أنّ هذه الرقابة التي يمارسها البرلمان بواسطة لجان التحقيق، هي أقل نجاعة وفعالية، وأساس ذلك أنه لا يتم إنشاء هذه اللجان إلا بالتصويت على لائحة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس المعني بشرط أن يوقعها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا حسب الحالة²⁷، ومن ثمّ يبدو أنّه ليس من السهل التوصل إلى إمكانية تأسيس لجنة تحقيق، والدليل على ذلك أنّ المشرّع من جهة قيّد إنشاء هذه اللجنة بتحقيق نصاب محدد، ممّا يعيق تشكيلتها ويمنع المعارضة البرلمانية من ممارسة حقّها في الرقابة البرلمانية - باعتبار أنّهم أقلية على العموم-، ومن جهة أخرى لا يمكن تصور أنّ الأغلبية البرلمانية ستتخذ مبادرة إنشاء لجنة تحقيق في عمل حكومة تساندها، وحسب تعبير الأستاذ سعيد بوشعير: « أنّ هذه اللجان لا تنشأ وتقوم بمهمّتها إلا إذا رغبت الحكومة والأغلبية معا نتيجة انتمائها إلى تجمع واحد »²⁸.

وعليه، يتضح أنّ المشرّع اشترط هذا التّصاب حتى يقبر أي فكرة في ذهن فوج برلماني معارض، ومنه إجهاض أي مبادرة تصدر عن المعارضة²⁹.

أضف إلى ذلك أنّه حتّى ولو بادرت المعارضة بإنشاء لجنة تحقيق حول موضوع معيّن، فإنّ الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة تلجأ إلى عدم الموافقة على اللائحة .

كما أنّ المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12 تقضي بعدم إمكانية إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدّت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلّق الأمر بنفس الأسباب، ونفس الموضوع والأطراف، أي أنّ لجنة التحقيق في هذه الحالة مقيدة بعدم فتح تحقيق قضائي.

كذلك أنّ المادة 82 قضت بأنّ لجنة التحقيق لا يعيّن فيها الأعضاء الذين وقّعوا على اللائحة المتضمّنة لإنشاء هذه اللّجنة، وهو ما ينقص من فعالية التحقيق، لا سيما إذا كان الأعضاء المعيّنون من معارضي المبادرة . هذا من جهة، ومن جهة ثانية يبدو أنّ هذه المادة لم تحدّد من يقوم باختيار أعضاء لجنة التحقيق، ولا المقاييس التي يتم على أساسها هذا الاختيار. لكن بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية نجد أنّ مكتب الغرفة المعنية يقوم بتحديد عدد أعضاء اللّجنة بنفس الكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد على اللّجنة الدائمة³⁰، أي أنّ الأغلبية البرلمانية في الغرفة تمثّلها أغلبية برلمانية في مقاعد لجنة التحقيق، وهذا بطبيعة الأمر لا يخدم عمل اللّجنة، ويطعن في حيادها خاصة إذا كانت الحكومة منبثقة عن أغلبية برلمانية. ثمّ بعد ذلك، تلتزم لجنة التحقيق بإعداد تقرير نهائي يسلم لرئيس الغرفة المعنية، والذي يقوم بدوره بتبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويوزّع على أعضاء الغرفة المعنية³¹، ولهذا الأخيرة أن تقرّر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء مجموعاتها البرلمانية شريطة أخذ رأي الحكومة في الموضوع، وعلى إثر ذلك يمكن للمجلس

الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن يبيّن في التقرير من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين³²، ومن ثم يلاحظ أن هذا إجحاف في حق المعارضة البرلمانية، الأمر الذي يعطل من فعاليتها في مراقبة عمل الحكومة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المجلس المعني ملزم باستشارة الحكومة والاعتماد على رأيها في اتخاذ قرار النشر، أو تبرير عدم النشر، وإن كان المبرر هو أنّ الحكومة شريك مهم للبرلمان، لكن الإشكال يطرح حينما يكون مضمون التقرير ضد الحكومة فإنّها بلا شك ترفض نشره، وقد ترفض التحقيق برمته، ممّا يجعل البرلمان أمام هذا الموضوع في موقف الضعيف القاصر³³.

أيضاً، فإنّ الحكومة من جهة تتحكّم في عملية نسبة ما ينشر من التقرير، والذي بالضرورة لن ينشر منه ما يثبت إدانتها سياسياً، ومن جهة أخرى تتحكّم في هذه النسبة من خلال الأغلبية المؤيّدة لها في عملية التصويت³⁴. وبخلاف ذلك فإنّ عملية نشر تقرير لجنة التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية يتم بطريقة آلية في مختلف وسائل الإعلام، أي أنّ نشر التقرير لا يلزم أخذ رأي الحكومة في ذلك، وهذا تكريساً لمبدأ الديمقراطية والتي تفترض العلانية والشفافية.

المحور الثاني: الرقابة البرلمانية المرتبة المسؤولية السياسية للحكومة

تكون الحكومة بعد مرور سنة من يوم الموافقة على مخطّط عملها على موعد مع البرلمان لتقديم بيان عن سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، بحيث يعتبر هذا البيان وسيلة لإبلاغ البرلمان بما تمّ تطبيقه أثناء السنة الماضية من المخطّط، وما هو في طور الإنجاز، وكذا الصعوبات التي اعترضتها عند تنفيذها لبرنامج رئيس الجمهورية والأفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها .

يترتّب على بيان السياسة العامة مناقشة تناول عمل الحكومة، وعلى إثرها يمكن للمجلس الشعبي الوطني من الناحية القانونية أن يستعمل وسائل الرقابة التي تعد الأكثر فعالية في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أهمها ملتمس الرقابة . كما يمكن للحكومة الممثلة في الوزير الأول أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة.

أولاً: ملتمس (الرقابة) (لائحة لوم)

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يسمى بلائحة لوم أهم وأخطر إجراء يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة، والذي قد يؤدي إلى إجبارها لتقديم استقالتها، لذلك أحاطه المشرّع بمجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة، الأمر الذي قد يعيق المعارضة البرلمانية في ممارستها حق الرقابة على أعمال الحكومة، والدليل على ذلك أنه لقبول ملتمس الرقابة يشترط توقيع سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يعادل 66 نائباً (462×7/1)، ممّا يفيد أنّ هذا الإجراء لا يمكن ممارسته بطريقة فردية من قبل النواب³⁵، وهذا على عكس ما نجد في الدستور اللبناني مثلاً، والذي يمنح لأي عضو في البرلمان حق تقديم ملتمس رقابة سواء خلال الدورة العادية للبرلمان أو الاستثنائية³⁶.

كما أنّ النّصاب اللازم لتوقيع هذه اللائحة يعد صعب التحقيق ومبالغ فيه خاصة في ظل التعددية الحزبية، والتي لا تكون فيه الفاعلية البرلمانية إلّا بقيام تحالفات حزبية، فكيف حال المعارضة البرلمانية إذن؟، ومقارنة مع بعض الأنظمة فإننا نجد المؤسس الدستوري الفرنسي مثلاً يشترط لقبول ملتمس الرقابة توقيع عشر (10/1) النواب عليه³⁷.

أما بخصوص الموافقة على الملتمس فاشتراط المؤسس الدستوري التصويت عليه بأغلبية ثلثي (3/2) النواب³⁸، أي ما يعادل 308 نائبا (3/2 × 462)، وهو الأمر الذي يستحيل على المعارضة البرلمانية تحقيقه، ومن جهة أخرى أن الحكومة من السهل عليها أن تضمن جمع ثلث (3/1) عدد النواب زائد واحد لتأييدها في إحباط وإفشال آلية ملتمس الرقابة وإعدامها، ومن ثم تبقى نسبة (3/2) النواب ناقص واحد غير قادرة على إسقاط الحكومة .

وتجدر الإشارة أيضا انه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه³⁹، ومن ثم فهذه المدّة لها دلالتها، وهي كما قال الأستاذ سعيد بوشعير «...أتمها تسمح للحكومة ومؤيّدوها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان إخفاق الاقتراح عن طريق إقناع المتردّدين بالوقوف إلى جانبها...»⁴⁰، بمعنى أنّ هذه الفترة هدفها تبريد الأعصاب وتهدئتها، ويستغلها المساندون لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عمليا عن مسعاهم⁴¹.

وبهذا قد تتحوّل المدّة اللازمة للتصويت على هذا الملتمس لبؤرة ضغط، وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة، وربما هذا هو السبب الذي جعل من المؤسس الدستوري الفرنسي يخفّض المدّة إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة⁴².

وعلى هذا الأساس يلاحظ أنّ آلية ملتمس الرقابة التي أستمدها المؤسس الدستوري الجزائري من النظام البرلماني، والتي توجّه إلى الوزير الأول، قد أحيطت بعراقيل عديدة تجعل عملية وضعها حيّز التطبيق أمر شديد الصعوبة على المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي استحالة إثارة مسؤولية الحكومة من خلالها.

ثانيا: التصويت بالثقة

يعتبر التصويت بالثقة تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها، الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية، الوزير الأول حق التوجّه للبرلمان لي طرح مسألة الثقة في حكومته.

وبالرجوع إلى المادة 98 في فقرتها الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتّضح أنّ المؤسس الدستوري خصّ الوزير الأول بهذه الوسيلة دون غيره من الوزراء، كما لا يملك نواب المجلس الشعبي الوطني حق طلبه أو إجبار الوزير الأول على ذلك.

ومن ثم، يلاحظ أنّ المادة المذكورة أعلاه جاءت غامضة، حيث لم يحدّد الموضوع أو الحالة التي يطلب من خلالها تصويتا بالثقة، وبالتالي تبقى هذه المادة في فقرتها الخامسة قابلة للتأويل والتفسير، ومنه يمكن ربط مسألة الثقة مثل ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للحكومة، وأساس ذلك أنّه من حيث الممارسة العملية لم توظّف هذه الآلية إلا وهي مقرونة ببيان السياسة العامة للحكومة⁴³.

لكن الحكومة الممثّلة في الوزير الأول لا يمكنها أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة إلا إذا كانت متأكّدة من مساندة الأغلبية البرلمانية لها، بمعنى لا يمكن للحكومة أن تغامر بهذا الإجراء إلا إذا كانت متأكّدة من حيازتها لتلك الثقة، وفي هذا تقزيم لدور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى نجد أنّ المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير قيدت نوعا ما نواب المعارضة البرلمانية، ويظهر ذلك من خلال السلطة

التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في قبول أو رفض استقالة الحكومة في حالة إذا تم التصويت بسحب ثقتها . الأمر الذي قد يدفع رئيس الجمهورية بالتضحية بالمجلس الشعبي الوطني، وذلك عن طريق استعمال حق الحل. وبذلك، يتضح أنّ المؤسس الدستوري الجزائري جعل من مسألة طلب التصويت بالثقة وسيلة قوية جدا في يد السلطة التنفيذية مما لا يسمح للبرلمان خاصة نواب المعارضة برقابة الحكومة رقابة فعلية.

خاتمة

يتضح أن المؤسس الدستوري بالرغم من دسترة الحق الرقابي للمعارضة البرلمانية إلا أنه في المقابل لم يمنحها الفعالية في الرقابة على عمل الحكومة، ويظهر ذلك من خلال: إبقاء المؤسس على عدم النص على الجزاء القانوني المترتب عن السؤال البرلماني، وأيضا اشتراط توقيع الاستجواب من ثلاثين عضوا أو نائبا من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني على التوالي، وان يكون موضوع هذا الاستجواب من قضايا الساعة وهي عبارة فضفاضة كما لاحظنا سالفًا، وكذلك شرط إيداع ملتمس الرقابة ونصاب التصويت عليه، وأيضا تقييد نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة المعارضة البرلمانية منهم بأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016. ومن ثم خالصنا أن هذه الشروط تكاد تكون مستحيلة التطبيق خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، وهذا كله يضعف من مكانة المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان.

وعليه ننادي بضرورة تفعيل هذه الوسائل الرقابية وذلك من خلال عدد من المقترحات التي نرى أنها جديرة بال طرح نذكر أهمها في النقاط التالية:

- النص على الجزاء القانوني المترتب عن السؤال البرلماني، وهذا حتى نتفادى مسألة التماطل والتأخير عن الرد على هذه الأسئلة.

- النص على تقديم الاستجواب باسم المجموعة البرلمانية لا بعدد الأعضاء أو النواب، وتحديد المواضيع التي تدخل ضمن قضايا الساعة - حتى نتفادى الجدل المطروح حول هذه المسألة مع التنصيص على الجهة المختصة بالفصل في المواضيع التي تدخل ضمن قضايا الساعة.

- تخفيض نصاب إيداع ملتمس الرقابة إلى العشر (10/1) وذلك حتى تتمكن المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها الرقابي، رغم الإبقاء على تقييد إسقاط الحكومة بأغلبية الثلثين (3/2)، على أساس انه بمجرد إيداع ملتمس الرقابة والذي يحمل في ثناياه مواقف معارضة للحكومة لهو أمر مهم يعبر بطبيعة الحال عن رفض المعارضة البرلمانية لسياسة الحكومة، هذا في حالة إذا سلمنا بالإبقاء على هذه الأغلبية.

وما يمكن قوله أخيرا أن تفعيل هذه الآليات لا يعني عرقلة الحكومة وإحراجها أمام الرأي العام، وإنما المراقبة هذه تؤدي إلى مساعدة الحكومة في بناء الدولة، وهو ما يؤكد مقولة قوة الدولة بقوة معارضتها.

قائمة المصادر والمراجع

• النصوص القانونية:

- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1923 شامل جميع تعديلاته، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.lp.gov.lb/backoffice/uploads/files>
- الوثيقة الدستورية لجمهورية مصر العربية الصادرة في 17 ربيع الأول 1435 الموافق 18 جانفي 2014، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المؤرخ في 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49.
- القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، ج ر ع 40.

• الكتب:

- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. دار الناشر معالم الكتب، القاهرة، سنة 1983 .
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1993 .
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة). دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996. دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- Gérard Burdeau, Le Contrôle parlementaire. Documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, N° 14, 1970.

• المقالات:

- بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018.
- عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد 25، الجزائر، سنة 2010 .

- العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14 سنة 2006.
- قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 23 ديسمبر 2016.
- رسائل الدكتوراه والماجستير:
- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر، سنة 2010-2011 .
- رايح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012.
- عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 2009-2010.
- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر سنة 2003-2004.
- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، سنة 2003-2004 .
- محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013 .
- ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، سنة 2012-2013
- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012.

الهوامش:

¹ Gérard Burdeau, Le Contrôle parlementaire. Documentation d'étude de droit constitutionnel et institution politique, N° 14, 1970, P.25.

² المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 07 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، ص. 29.

³ إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة الجزائر، سنة 2010-2011 ، ص. 174.

دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)

- ⁴ ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة باتنة، سنة 2003-2004، ص. 23.
- ⁵ المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40، ص. 62.
- ⁶ مزيد من التفاصيل حول الأسئلة التي طالت مدة الإجابة عنها، أو حتى عدم الإجابة عنها سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إبتداءً من الدورة الربيعية سنة 2016 إلى غاية دورة 2018-2019، راجع في ذلك موقع وزارة العلاقات مع البرلمان: <http://www.mrp.gov.dz> تاريخ التفحص يوم 18 جانفي 2020.
- ⁷ بن جيلالي عبد الرحمان، حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي دراسة في الدستور الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 32، سنة 2018، ص. 82.
- ⁸ قدور ظريف، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 23 ديسمبر 2016، ص. 175.
- ⁹ المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري، المؤرخة في 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49، ص. 26.
- ¹⁰ العيد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 14 سنة 2006، ص. 67.
- ¹¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 2010/2009، ص. 331.
- ¹² المادة 75 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12/16، مصدر سبق ذكره.
- ¹³ المادة 132 من الوثيقة الدستورية لجمهورية مصر العربية الصادرة في 17 ربيع الأول 1435 الموافق 18 جانفي 2014، منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- ¹⁴ إيمان الغري، مرجع سابق، ص. 191.
- ¹⁵ وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012، ص. 345.
- ¹⁶ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني. دار الناشر معالم الكتب، القاهرة، سنة 1983، ص. 86.
- ¹⁷ المادة 66 فقرة 2 من القانون رقم 12/16 على أنه: « يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون 30 نائبا أو ثلاثون عضوا 30 في مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية لقبوله ».
- ¹⁸ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة... مرجع سابق، ص - ص 339 - 340.
- ¹⁹ عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد 25، الجزائر، سنة 2010، ص. 40.
- ²⁰ حيث أن مصطلح قضايا الساعة غير واضح مما يشكل تقييد للمعارضة البرلمانية في ممارسة حقها المتمثل في استجواب الحكومة حول القضايا السابقة خاصة.
- ²¹ عقيلة خرباشي، آلية الاستجواب، مرجع سبق ذكره، ص. 39.
- ²² المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر سبق ذكره.
- ²³ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996. دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 149.
- ²⁴ باستثناء الوثائق التي تكتسي نوع من السرية كالوثائق التي تخص قطاع الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة، ينظر في ذلك، المادة 85 من القانون العضوي رقم 12/16، مصدر سبق ذكره.
- ²⁵ محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص. 170.
- ²⁶ ينظر كلا من: المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادتين 77-80 من القانون العضوي رقم 12/16، مصدر سبق ذكره.
- ²⁷ المادة 78 من القانون العضوي 12/16.
- ²⁸ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1993، ص. 277.
- ²⁹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص. 55.
- ³⁰ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية... مرجع سبق ذكره، ص. 154.

- ³¹ المادة 86 فقرة 01 من القانون العضوي 12/16 نصت على أنه: « يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ... ».
- ³² المادة 87 من القانون العضوي رقم 12/16.
- ³³ ميلود ذبيح ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باتنة، سنة 2012-2013 ، ص. 26.
- ³⁴ رابح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012، ص. 140.
- ³⁵ ينظر في ذلك: المادتين من 58-59 من القانون العضوي 12/16، وأيضا المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ³⁶ المادة 37 من الدستور اللبناني، منشور في الموقع الإلكتروني: <https://www.lp.gov.lb/backoffice/uploads/files>، تاريخ التفحص يوم 15 جانفي 2020.
- ³⁷ Voir, L'article 49 p 2 de l'amendement constitutionnel français de 2008 « ... L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée nationale... »
- ³⁸ ينظر في ذلك : المادة 62 من القانون العضوي رقم 12/16 ، والمادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ³⁹ المادة 154 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁴⁰ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص. 397 .
- ⁴¹ ميلود ذبيح ، مرجع سبق ذكره، ص. 297.
- ⁴² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية...، مرجع سبق ذكره، ص. 130.
- ⁴³ حيث أنه في ظل دستور 1989 ، وبموجب المادة 80 منه عرفت الجزائر أول تطبيق لإجراء التصويت بالثقة، حيث قدّمت حكومة السيد مولود حمروش يوم 08 ديسمبر 1990 عرضا عن السياسة العامة للحكومة، أعقبته مناقشة عامة، وردّ رئيس الحكومة على ملاحظات واستفسارات النواب، وبعد استكمال بيان مناقشة الحكومة، طلب رئيس الحكومة تصويتنا بالثقة، وقد جرى التصويت في 11-12-1990، والنتيجة كانت تصويت 275 صوتا « نعم » من مجموع 288 نائبا . للاستزادة راجع في ذلك، فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2003/2004، ص. 285.